



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦١٠

تاريخ: ١١ تموز ٢٠٢٢

آلية إستيفاء بدل استعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تأليف الحكومة) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون أصول تحصيل
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها) وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١) لا سيما المادة
٧٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٠١ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦
تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ الرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف في مطار رفيق
الحريري الدولي - بيروت)،
بناءً على القرار رقم ١/١٠٦٠ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢ (آلية إستيفاء رسم استعمال
صالونات الشرف)،
بناءً على إقتراح مدير المالية العام بالتكليف،
يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار آلية إستيفاء رسم استعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.

المادة الثانية: يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار ما يلي:
- "الرسم"، رسم استعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.

١

- الشركة : شركة وطنية مرخص لها بتقديم الخدمات الأرضية للطائرات في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.

المادة الثالثة: يستوفى رسم لقاء استعمال صالونات الشرف من قبل الشركة، وفقاً للشروط المحددة بموجب قرار وزير الأشغال العامة والنقل، لإستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال الاعمال وذلك بقيمة // \$100 // مئة دولار أميركي نقداً للشخصية الواحدة عن كل ساعة أو كسرها.

يُعى من الرسم أعلاه كل شخص مرافق للشخصية الواحدة دون السنتين من العمر.

المادة الرابعة: يُستوفى الرسم، بالدولار الأميركي، وفقاً لما يلي:

- تقوم الشركة بتسديد الرسوم المالية المتوجبة عن إستعمال صالونات الشرف للنصف الاول من كل شهر (الفترة الممتدة من اليوم الاول الى اليوم الخامس عشر من الشهر) خلال مهلة أقصاها نهاية الشهر ذاته، وذلك بموجب أوامر قبض تصدر عن قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني.

- تقوم الشركة بتسديد الرسوم المالية المتوجبة عن إستعمال صالونات الشرف للنصف الثاني من كل شهر (الفترة الممتدة من اليوم السادس عشر الى نهاية الشهر) خلال مهلة أقصاها منتصف الشهر التالي، وذلك بموجب أوامر قبض تصدر عن قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني.

تسدد الرسوم المبينة أعلاه من قبل الشركة لدى قسم الواردات نقداً .

كما يمكن تسديد هذه الرسوم بموجب تحويل مصرفي حصراً من الحسابات المصرفية الخارجية (external accounts fresh\$) المشمولة بأحكام قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ وتعديلاته، الى حساب الخزينة اللبنانية بالدولار الأميركي في مصرف لبنان ،

- في حال كان اليوم الأخير المحدد للتسديد عطلة رسمية، تمدد مهلة التسديد إلى اول يوم عمل يلي إنتهاء المهلة.

- تقوم الشركة بإيداع قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني نسخة عن إيصالات الدفع المسددة مرفقاً بها المستندات المطلوبة ذات الصلة.
- يتم تعديل طريقة الدفع أو التحويل وتحديد الحسابات المتعلقة بأحكام هذه المادة، فور انتهاء القيود الإستثنائية الموضوعة على حركة الحسابات المصرفية، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة:

- يتم فتح الصالونات المحددة في المادة الأولى من قرار وزير الأشغال العامة والنقل رقم ١/٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ بناءً على طلب الشركة خطياً أو إلكترونياً.
- يتولى رئيس مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت أو من ينوب عنه قانوناً إعطاء الإذن الخطي أو الإلكتروني لإستعمال صالون الشرف المحدد بناءً لطلب الشركة، وإبلاغ نسخة عن الإذن خطياً أو إلكترونياً لدائرة سلامة المطار، على أن تنظم هذه الأخيرة جدولاً بفترات الإستعمال كل ١٥ يوماً يودع قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني.
- يقوم قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني كل ١٥ يوماً بإصدار أوامر القبض المتوجبة على الشركات عن إستعمال صالونات الشرف وفقاً للجدول الوارد من دائرة سلامة المطار.
- يتولى قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني مطابقة أوامر القبض مع إيصالات التسديد المسددة من قبل الشركات وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار.

المادة السادسة: على الشركة، في حال التسديد بموجب تحويل مصرفي، أن تدون في الخانة المخصصة لطبيعة التحويل أنه مخصص لتسديد رسم استعمال صالونات الشرف.

المادة السابعة: يودع قسم الواردات، ضمن فترة التسديد المحددة بموجب المادة الرابعة من هذا القرار، الأموال النقدية المقبوضة في حساب الخزينة اللبنانية بالدولار الأميركي في مصرف لبنان،

١

٢

كما يودع، خلال الفترة ذاتها، قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني جدول مطابقة أوامر القبض مع إيصالات التسديد، ورقياً أو إلكترونياً، مديرية الخزينة- دائرة المحاسبة والصناديق، للتدقيق بصحة الحسابات ومدى التقيد بأصول إستيفاء البديل وإيداعه لدى مصرف لبنان ومطابقتها للقيود.

يمكن الإستعاضة عن جدول المطابقة بألية ممكنة بين دائرة المحاسبة والصناديق في مديرية الخزينة وقسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني.

المادة الثامنة: تتولى وزارة المالية- مديرية الخزينة ، وفقاً للآلية المعتمدة لديها، تنظيم إيصالات القبض العائدة لهذا البديل، كما يمكن إعتماد النظام الممكن لإصدار أوامر القبض.

المادة التاسعة: تتولى دائرة المحاسبة والصناديق في مديرية الخزينة تنظيم تقرير خاص بكل مخالفة لأحكام هذا القرار يحال إلى وزير المالية، بالتسلسل الإداري، للبت بالمخالفة وإيداعها وفقاً للأصول الأجهزة الرقابية أو السلطات القضائية المختصة.

المادة العاشرة: يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ صدوره %

٢ وزير المالية
يوسف الخليل

١

٣



يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء- مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مصرف لبنان.
- وزارة الأثغال العامة:
- المديرية العامة للطيران المدني.
- رئاسة مطار رفيق الحريري الدولي بيروت
- مديرية الواردات:
- دائرة الضرائب غير المباشرة.
- دائرة تحصيل بيروت.
- دائرة متابعة التحصيل.
- مديرية الخزينة- دائرة المحاسبة والصناديق.
- مديرية المحاسبة العامة.